الحرية التعاقدية في الانهاء الدوري للعقد أو امتداده والقيود الواردة عليه

The Contractual Freedom in the Contract Periodic Termination or Extension and its Restrictions

الدكتورة/ سعاد نويري[1،2]

[1]**جامعة تبسة، (الجزائر)**

[2]**المؤلف المراسل:** nouiris@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2022/01/01 تاريخ القبول للنشر: 2022/02/09 تاريخ النشر: 2022/04/28

❖❖❖❖❖❖❖

مراجعة المقال: اللغة العربية: د./ سعد مردف (جامعة الوادي) اللغة الإنجليزية: د./ رحمة بوسحابة (جامعة معسكر)

ملخّص:

إنّ المبدأ الذي يحكم انقضاء عقود المدة، مؤداه انتهاؤها تلقائيا بانقضاء مدتها، والتي لأطرافها حرية تحديدها تطبيقا لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين.

وامتدت هذه الحرية إلى تقدير ما له من مصلحة في الاستمرار في العلاقة العقدية، وتأجيل انتهاء العقد الأصلي إلى مدة لاحقة يحددانها، أو إنهاء العقد قبل انتهاء مدتها.

إنّ الحقّ في الإنهاء أو الامتداد الذي كرسه المشرع بغية توفير حماية لأطرافه، وإقامة توازن عقدي قد أحاطه بجملة من الشروط لضمان هذه الحماية. نبحث في هذا الموضوع شروط، وآثار ممارسة مكنة الإنهاء والإمتداد للعقد، ومدى حرية الأطراف في إعمال هذه الحقوق في التأمينات الإجبارية.

الكلمات المفتاحية: عقود المدة؛ الإنهاء الدوري للعقد؛ الامتداد؛ التأمينات الإجبارية.

Abstract:

The principle that adjusts the expiration of term contracts is that they automatically end with the expiration of their term, whose parties are free to determine in application of the rule pacta sunt servanda.

This freedom has extended to assessing who has an interest in the continuation of the contractual relationship, postponing thecompletion of the original contract to a later period to be determined, or terminating the contract before the expiry of its term.

The right to termination or extension, which was devoted by the legislator in order to provide protection for its parties, as well as to establish a contractual balance has been surrounded by a set of conditions to ensure this protection.

We'll discuss, through this paper, the conditions and effects of exercising the possibility of termination and extension of the contract, and the extent of the parties' freedom to implement these rights in compulsory insurances.

***Key words**: Term contracts, periodic termination of contract, extension, compulsory insurance.*

مقدّمة:

تعتبر العقود الزمنية من العقود المستمرة التي يلعب الزمن دوراً حاسماً في تحديد الالتزامات الناشئة عنها، فهي عقود لا يتصور قيامها إلا في امتداد زمني يحدده الطرفان صراحة أو ضمنا.

ولما كان عقد التأمين من عقود المدة، فإن هذه المدة تمثل عنصرا جوهريا فيه، ومن البيانات الأساسية التي يجب أن يتضمنها العقد، فلا يوجد أي قيد تشريعي يحد إرادة طرفي التعاقد في تحديد مدة العقد، فلهما مطلق الحرية في تحديدها ابتداءا وانتهاء، دون تدخل تشريعي لا في تحديد الحد الأقصى ولا في أسس تحديده، تطبيقا لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين.

وجاءت المادة العاشرة من قانون التأمينات معبرة عن هذه الحرية بقولها: "يحدد الطرفان المتعاقدان مدة العقد...".

ومع ذلك فقد تكون مدة التأمين المتفق عليها طويلة على نحو يمكن أن يطرأ خلالها من الظروف ما يخلّ بتوقعات كل من المتعاقدين للاحتمالات المختلفة، فتضييق بالمؤمن له موارده المالية، ويستشعر رغبته في عدم الاستمرار فيما أقدم عليه من عمل هو بطبيعته من أعمال التبصر، والاحتياط للمستقبل، فيصير العقد غير ملبي لاحتياجاته، أو أن يصير مجحفا بالمؤمن الذي يترتب عنه اضطراب في عملياته، لاسيما أنه نظم حساباته على أساس أن الوثائق المبرمة لديه سوف تستمر مدة العقد، ولذلك تصبح مراجعة، وتقدير العقد لاسيما مدته وفق الظروف المستقبلية أكثر من ضرورة.

ولذلك جاءت الإرادة التشريعية تكرس وسيلة أخرى توضع نهاية للعقد إلى جانب النهاية الطبيعية ألا وهي حق الإنهاء الدوري للعقد، حتى قبل انتهاء مدته المتفق عليها.

وامتدت هذه الحرية إلى إمكانية امتداد العقد إلى مدة مماثلة، إذا لم يكن يخطر أحدهما الآخر بعدم رغبته في الامتداد قبل انتهاء مدة العقد بفترة معينة. هذا الحكم يوازن بين مصلحة المؤمِن والمؤمَّن له، ويوفر حماية معقولة فالمؤمن إذا لم يتلق إخطارا، يعول على بقاء عقد التأمين واستمرار المؤمن له كعميل من عملائه، أما المؤمن له فيتجنّب مفاجأته بانقضاء العقد عند انتهاء مدته لمجرد سكوته عن طلب التمديد صراحة، لسبب نسيانه لموعد انتهاء هذه المدة. إن تدخل المشرع في حقيقته ليس لجواز هذه الحرية فهي جائزة وفقا للقواعد العامة، وإنما حماية لأطرافه، لاسيما الطرف الضعيف في هذه العلاقة التأمينية من آثاره.

إن حرص المشرع على جعل الحق في الإنهاء الدوري للعقد قبل انقضاء مدته المتفق عليها، أو امتداده بعدها حقا متبادلا لكل من طرفي العقد، كان غايته إقامة التوزان المطلوب.

كما أن إعمال هذه المكنة بغير قيود سوف يؤدي إلى الإخلال بجوهر الحماية التي قصدها المشرع من وراء مجمل الأحكام الخاصة في مجال من أبرز مجالات اختلال التوازن بين الأطراف المتعاقدة ألا وهو مجال عقود الإذعان، وعقد التأمين تحديدا.

أهمية الموضوع:

إنّ حق الإنهاء الدوري لعقد التأمين أو امتداده، يبدو أنه يمكن ممارسته بوضوح ولا يطرح أي خصوصية، غير أن هذه المكنة أولا، يستطيع كل من المؤمِن والمؤمَّن له استعمالها على عكس حق الإنهاء

بعد وقوع الخطر الذي يخضع لمطلق إرادة المؤمن، والذي يحتفظ لنفسه بممارسته عن طريق شرط متفق عليه في العقد، ولا يلتزم بإبداء أسباب تبرر قيامه بالإنهاء قبل وقوع الخطر،ولا يشترط أن ينسب إلى المؤمن له خطأ ما في وقوع هذا الخطر. وثانيا، فإن حساب المدة القانونية لممارسة الإنهاء الدوري للعقد، أو الإمتداد في الأحوال العادية لا يطرح أي صعوبة باعتباره يبدأ من تاريخ وضع عقد التأمين موضع التنفيذ، وترتيب آثاره كاملة، لكن في حالة وقف عقد التأمين (سعاد، 2016) تطرح مسألة حساب مدة الوقف من عدمه من المدة القانونية لممارسة حق الإنهاء، لاسيما أن أثر العقد يوقف بالنسبة للمؤمن فقط دون المؤمن له الذي يبقى ملتزما بدفع القسط.

ولعلّ أهم المسائل المتعلقة بهذا العقد وأجدرها بالدراسة هو ما يتصل اتصالا وثيقا بالإرادة، لذا نبحث في هذا الموضوع الذي تتجاوز أهميته الأبعاد القانونية إلى ما يحيط به من اعتباراته الاقتصادية وانعكاساته الإجتماعية.

للإجابة عن الإشكالية التالية:

ما مدى حرية أطراف عقد التأمين في ممارسة حقي الإنهاء الدوري له وامتداده؟ وإلى أي حد يتمتع أطرافه بذات المكنة في مجال التأمينات الإجبارية؟

ويتفرع عنها التساؤلات التالية: شروط ممارسة حقي الإنهاء الدوري والامتداد، التكييف القانوني لحق الإمتداد، والآثار القانونية المترتبة على ممارسة حقي الإنهاء الدوري والإمتداد.

وقد اتبعنا في دراستنا المنهج التحليلي، وكذا الإستعانة ببعض الأنظمة القانونية وثيقة الصلة بالقانون الجزائري، كالقانون الفرنسي والقانون المصري.

وسوف يتم معالجة الموضوع وفق المسألتين التاليتين:

المبحث الأول: مظاهر حرية الأطراف في إنهاء عقد التأمين أو امتداده

المبحث الثاني: القيود الواردة على حرية الأطراف في إنهاء عقد التأمين

المبحث الأول:

مظاهر حرية الأطراف في إنهاء عقد التأمين أو امتداده

إذا كان لإرادة الأطراف الحرية في تحديد مدة عقد التأمين، حيث ينقضي بإنقضاء هذه المدة كأصل عام. (المطلب الأول).

فإن لإرادة الأطراف أيضا، أن تقرر الاستمرار في العلاقة التأمينية حتى بعد انتهاء مدتها، أو أن تضع لها نهاية قبل هذه المدة، وكل ذلك تطبيقا لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين (المطلب الثاني)، وسوف نتناول ذلك تباعا:

المطلب الأول: حرية الأطراف في تحديد مدة عقد التأمين.

المطلب الثاني: حرية تقدير الإنهاء الدوري للعقد أو امتداده (استمراره)

المطلب الأول: حرية الأطراف في تحديد مدة عقد التأمين

تعتبر المدة في عقد التأمين من البيانات الأساسية التي يجب أن يتضمنها العقد أنظر المادة 7 من الأمر رقم 07/95 المتضمن قانون التأمينات، المؤرخ في 25 يناير 1995 المعدل والمتمم بالقانون رقم 06/04 المؤرخ في 20 فبراير 2006، أنه لا يوجد أي قيد تشريعي يحد من إرادة طرفي التعاقد في تحديد مدة العقد، فلهما مطلق الحرية في تحديدها حيث تنص المادة 10 من قانون التأمينات على أنه: "يحدد الطرفان المتعاقدان مدة العقد..."، وعليه فقد يعقد عقد التأمين لمدة سنة أو سنتين أو أكثر حسب الاتفاق، كما يمكن ان يعقد على مدة أقل من سنة، وذلك حسب طبيعة التأمين ذاتها كالتأمين على البضائع ضد حوادث النقل، حيث تستغرق مدة الرحلة التي تقل عن سنة، كما لا يشترط الاتفاق صراحة على مدة محددة تحديدا رقميا مباشرا، بل قد يكون الاتفاق بين المتعاقدين على سريان التأمين مدة بقاء الشركة المؤمن لها. (الجمال، 1999، صفحة 505)، (العطير، 2006، الصفحات 251-252)، (الباقي، 1984، صفحة 219).

وبالتالي ينتهي بانتهاء هذه المدة، تجسيدا للمبدأ العام في عقود المدة هو انتهاء العقد تلقائيا بانتهاء مدته المتفق عليها.

وإذا لم يحدد الطرفان صراحة مدة معينة للعقد اعتبر البعض أن مدة العقد تكون سنة واحدة، باعتبار انصراف إرادتهما ضمنا إلى العمل بالعرف التأميني، الذي يحددها -في غير التأمين على الحياة- بسنة واحدة، يبدأ سريانها من بعد ظهر اليوم التالي لتوقيعه، وينتهي في ظهر اليوم الأخير لمدته. وذلك لأن في التأمين على الحياة عادة يبرم العقد لمدة طويلة، وخوفا من أن يكون قيدا ثقيلا على المؤمن عليهم، أجاز المشرع للمؤمن له أن يتحلل من عقد التأمين على الحياة بإرادته المنفردة، وعليه جاء نص المادة 90 مكرر من قانون التأمينات أنه: "باستثناء عقود تأمين المساعدة، يجوز لمكتتب عقد التأمين على الأشخاص لمدة شهرين كحد أدنى، أن يتراجع عن العقد برسالة مضمونة مع وصل استلام خلال أجل ثلاثين يوما ابتداء من الدفع الأول للقسط" وهذا يعني حق المؤمن له بالتحلل من العقد في التأمين على الحياة شرط أن يخطر المؤمن بإشعار كتابي برغبته هذه قبل مدة من تاريخ التحلل من آثار العقد.

ويمكن تقدير بداية، استبعاد البطلان كجزاء يوقع في حالة عدم تحديد الطرفين لمدة عقد التأمين، لأن من شأن ذلك أن يمنح المؤمن الفرصة في أن يتحلل من التزاماته، إذا ما وقعت الكارثة.

وأن استبعاد البطلان كجزاء لا يعني حتما أن العقد يكون مبرما دائما لمدة سنة، قياسا على ما هو عليه الرأي في القانون الفرنسي، ذلك أن اعتبار العقد مبرما لمدة سنة في القانون الفرنسي بالنسبة للعقود التي تزيد مدتها على ثلاثة سنوات، أمر مقرر بمقتضى نص يفرضه. (زهرة، 2006، صفحة 278)

فإذا كان الأصل في عقود المدة، أن مدتها يحددها أطرافها، وإلا فإن المشرع يتدخل ليتولى تحديد هذه المدة عند إغفال المتعاقدين لذلك، وهو ما لم يفعله المشرع الجزائري بصدد هذا العقد عكس المشرع الكويتي حينما حدد مدة عقد التأمين في المادة 795 فقرة 3 بقوله: "ويقصد بفترة التأمين المدة التي يحسب عنها القسط، وفي حالة الشك تعتبر فترة التأمين سنة"، وهو ما يعدّ نقصا تشريعيا وجب تداركه عن طريق إيراد نصوص قانونية تحدد مدة عقد التأمين عند إغفال المتعاقدين لها.

وحيث لم يحدّد المشرع -على غرار نظيره المصري- مدة عقد التأمين في حالة إغفال الأطراف الاتفاق عليها، فإن القاضي عند تحديده لها يجب عليه وفقا لنص المادة الأولى في فقراتها الثانية من القانون المدني التي تقضي بأنه: "إذا لم يوجد نص تشريعي حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية، فإذا لم يوجد بمقتضى العرف..." أن يلجأ إلى العرف التأميني يلتمس فيه ما يهديه إلى تحديد مدة التأمين. ومن هنا فإن الرأي الذي ذهب إلى اعتبار مدة العقد هي سنة يمكن قبوله إذا كان كاشفا عن عرف تأميني، والعرف المقصود هنا هو العرف المتبع بصدد نوعية عقد التأمين المراد تحديد مدته (محمد، دون سنة نشر، صفحة 103 وما بعدها)، وما إذا كان تأمينا على الأشخاص (وقد يختلف العرف في التأمين على الحياة عنه في التأمينات من الإصابات)، أو كان تأمينا من الأضرار (وقد يختلف العرف في التأمين على الأشياء عنه في التأمين من المسؤولية)، بل وقد يختلف بصدد نوعية الخطر، أو الشيء المؤمن عليه.

المطلب الثاني: حرية تقدير الإنهاء الدوري لعقد التأمين أو امتداده (استمراره)

إذا كان عقد التأمين يخضع للقاعدة التي تقضي بإنتهائه بانقضاء مدته، هذه الأخيرة التي منح المشرع لطرفي العقد حرية تحديدها. فإنه تدعيما لهذه الحرية من ناحية، فقد أعطى لكليهما أيضا إنهاء العقد قبل انتهاء مدته، أو الاتفاق على استمرار الرابطة التأمينية رغم انقضاء مدتها اي امتداد عقد التأمين.

أولا: الاتفاق على الإنهاء الدوري للعقد:

تنص المادة 10 في فقرتها الثانية من قانون التأمينات على أنه: "مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالتأمين على الأشخاص يجوز للمؤمن وللمؤمن له في العقود التي تفوق مدتها ثلاث سنوات، أن يطلب فسخ العقد كل ثلاث سنوات عن طريق إشعار مسبق بثلاثة أشهر".

وقد كرس المشرع، بهذا النص، عرفا تأمينيا، حيث أعطى هذا العرف للمتعاقدين بعد مرور فترة معينة على إبرام العقد الحق في إنهائه، إذا كان طويل المدة نسبيا وفي غير التأمين على الحياة. ويجري على أنه عندما تزيد مدة العقد على ثلاث سنوات، يكون لكل من المؤمن والمؤمن له أن يطلب إنهاءه في نهاية كل ثلاث سنوات، وذلك بشرط أن يخطر المتعاقد الآخر قبل ثلاثة أشهر على الأقل من انتهاء فترة ثلاث سنوات.

وتقرير هذا الحق، وتجسيد إرادة الأطراف في الانهاء قبل انتهاء المدة المتفق عليها، يستهدف أساسا حماية مصالح المؤمن لهم، وذلك بالحيلولة دون تورطهم في الالتزام بعقود تأمين تبدو لهم أطول من اللازم، فالمؤمن له قد لا يقدر تماما أولا ينتبه وقت إبرام العقد طول مدة العقد، ويعطيه الاتفاق في وثيقة التأمين على الإنهاء - والتي عبر عنها النص بالفسخ-، ويلاحظ أن الفسخ الذي قصده المشرع هذا بمعنى الإنهاء، غير مرتبط بمخالفة أحد الطرفين لإلتزام من التزاماته..كحق المؤمن في فسخ العقد نتيجة عدم إخطار المؤمن له بالبيانات الجديدة، أو بالإخطار الجديد، أو نتيجة عدم دفعه القسط بعد اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها، أو عدم قبوله للقسط المعدل نتيجة زيادة أو تفاقم الخطر المؤمن منه، أو عدم قبول المؤمن بتخفيض القسط نتيجة حدوث ظروف تقلّل من احتمال وقوع الخطر،أو تخفف من

درجة جسامته، إذن فهذا الحق مقرر للطرفين، حتى ولو لم يكن هناك تقصير من أحد الطرفين في تنفيذ التزاماته، فهو طريق عادي لوضع نهاية للعقد بإرادة أطرافه، وبالتالي لا يثير أي حق في المطالبة بالتعويض. (حسين، 2008، صفحة 408 وما بعدها).

بحيث يعطي الحق في أن يقرر من جديد مدى ملاءمة العقد من حيث مدته لظروفه الشخصية، فإن تراءى له أن المدة المتفق عليها أطول من اللازم، كان له طلب إنهاء عقد التأمين، وللمؤمن أيضا ذات الحق، في طلب إنهاء العقد، إذا رأى أن تحقق مصالحه في عدم الاستمرار في الارتباط بعقد بدا له من خلال التجربة، أنه لا مصلحة له في ضمان المخاطر التي وعد بضمانها إلى نهاية العقد الطبيعية، أي بانتهاء مدته المتفق عليها أصلا، ومنح هذا الحق للطرفين، حتى يكونا على قدم المساواة. (A.BESSON، 1982، صفحة 284).

وهكذا، فالحق في الإنهاء الدوري "المقابل" لحرية الأطراف في تحديد مدة العقد وفقا لنص المادة 10 في فقرتها الأولى من قانون التأمينات، يؤدي عملا إذا تم الاتفاق عليه في وثيقة التأمين إلى تحديد مدة العقد بثلاث سنوات، ما دام أن كلا من طرفي العقد يستطيع إنهاءه بعد انقضاء هذه المدة (ثلاث سنوات).

لكن ينبغي أن يراعي في هذا الصدد أن يتم الإنهاء وفق شروط نص عليها القانون، لتكفل عدم مفاجأة الطرف الآخر بإنهاء العقد، بالإضافة إلى ذلك فقد حرص على بيان آثار هذا الانهاء، لذلك سوف نعرض فيما يلي لشروط حق الإنهاء الدوري، وما يرتبه من آثار إذا تم وفق الإجراءات والمهل الواجب مراعاتها.

1- شروط ممارسة حق الانهاء الدوري للعقد:

إذا كان المشرع قد أقر لأطراف عقد التأمين حق إنهائه قبل انقضاء مدته المتفق عليها، فإنه في المقابل، وبهدف تحقيق الحد الأدنى من مصالح المؤمن له حرص على بيان شروط ممارسة هذا الحق، وهي كالاتي:

أ- أن يتفق الطرفان صراحة في وثيقة التأمين على حق كل منهما في طلب إنهاء العقد بعد مرور ثلاث سنوات من مدة العقد، فالإنهاء "الثلاثي" حق اتفاقي مصدره إرادة الطرفين، يجب النص عليه صراحة حتي يمكن إعمال أو تطبيق أحكامه.

ب- أن تزيد مدة العقد على ثلاث سنوات، ذلك أن الغرض من رخصة الإنهاء الدوري هو السماح للمتعاقدين بتقدير ما إذا كانت مصلحة كل منهما تقتضي الاستمرار في الارتباط بالعقد من عدمه، وهو لا يستطيع الوصول إلى قرار صحيح في هذا الأمر إلا بعد مرور مدة كافية على سريان العقد، وقد حدد المشرع هذه المدة بثلاث سنوات،-وهي مدة معقولة تسمح للطرفين بتقدير مالهما من مصلحة في الاستمرار في العلاقة التعاقدية أو التحلل منها.

أما المشرع الفرنسي فقد اعترف بداية لطرفي عقد التأمين بمكنة الفسخ العشري (الفسخ كل عشر سنوات) بشرط احترام مهلة إخطار مدتها ستة أشهر، ثم سنويا بعد ذلك فالمؤمن له يمكنه أن

يفسخ العقد كل ثلاث سنوات بشرط إخطار المؤمن قبل انتهاء الثلاث سنوات بثلاثة أشهر ثم جعل الفسخ كمبدأ عام سنويا ومقرر لطرفي العقد المؤمن والمؤمن له (المادة 12-113 من تقنين التأمين الفرنسي).

وحق الانهاء هذا يقتصر على نهاية كل ثلاث سنوات، وبذلك فإن أي عقد تزيد مدته عن ثلاث سنوات، أو كان غير محدد المدة، كان لأي من الطرفين التحلل من العقد بعد انقضاء ثلاث سنوات، فإذا لم ينهه الطرفان في نهاية الثلاث سنوات الأولى، فلا يجوز الإنهاء في السنة الرابعة أو الخامسة، لأن الحق مقرر لكل ثلاث سنوات على حدة، وذلك باعتبارها "كلا لا يتجزأ، يجوز الفسخ في نهايته ولا يجوز خلاله". (محمد، دون سنة نشر، صفحة 5).

ولأن حق الانهاء المخول للطرفين خلال ثلاث سنوات يتعلق بالنظام العام فلا يجوز تبعا لذلك، الاتفاق على مخالفته، سواء بتحديد مدة أطول لاستعمالها، أو تقييد استعمالها بأي وجه كأن يشترط جعل إنهاء العقد متوقفا على قبول المؤمن أي على محض إرادة المؤمن. (خالد و جابر، 1999، صفحة 385).

ج- أن نكون بصدد عقد تأمين ذي طبيعة تعويضية، ويقصد بهذا العقد عقود التأمين على الأضرار وعقود التأمين على الأشخاص غير الحياة، لأن رخصة الإنهاء الدوري غير متصورة في نطاق التامين على الحياة، وذلك لسبب بسيط وبديهي وهو انتفاء الحكمة من الإنهاء بالنسبة للتأمين على الحياة، فالمؤمن يستطيع طبقا لأحكام المادة 90 مكرر من قانون التأمينات أن يتحلل من العقد دون أن يخشى أي مسؤولية تقع عليه، فهو ليس في حاجة إلى طلب الإنهاء لكي يتخلص من الالتزامات التي يفرضها العقد عليه، فهو يملك ما هو أفضل منه، هذا الأمر الأول.

والأمر الثاني، يتمثل في أن عقد التأمين على الحياة هو بأصل طبيعته من العقود التي تبرم لفترة طويلة، حتي يمكن تحقيق الغرض منه في ادخار مبلغ كاف من المال والتغلب على الظروف الاقتصادية السيئة التي يمكن حدوثها في المستقبل، فالهدف إذن هو الاحتياط لمواجهة ظروف اقتصادية سيئة محتملة الحدوث في المستقبل، أو لتحسين الوضع المالي المستقبلي.

د- أن يتم توجيه إخطار بالإنهاء، والمقصود بالإخطار بالانهاء ذلك الإجراء الذي يقوم به المتعاقد لإبلاغ المتعاقد الآخر بإنهاء عقد التأمين رغم عدم حلول الأجل المتفق عليه، إعمالا لرخصة الإنهاء المتفق عليها بوثيقة التأمين، ويكون ذلك قبل انقضاء مدة ثلاث سنوات بثلاثة أشهر، فإذا لم يقم الطرف الذي يرغب بالإنهاء بهذا الإخطار، أو قام به دون مراعاة المدة السابقة، فإن العقد يستمر لثلاث سنوات أخرى متى كانت مدته تحتمل ذلك، فإذا رغب أحد المتعاقدين في فسخ العقد فإنه يجب أن يعلن إرادته بالإنهاء للمتعاقد الآخر في زمن معين حددته المادة 10 من قانون التأمينات.

فبالنسبة لمهلة الإخطار، فالعبرة بما إذا كان الإخطار قد تم في موعده أم لا هو بتاريخ وصوله لا بتاريخ إرساله (A.BESSON, 1982, p. 293) بعبارة أخرى، فإن الإخطار يجب أن يصل قبل ابتداء مدة الثلاثة أشهر وإلاّ فإنه لا ينتج أثره، فالإخطار المتأخر بالإنهاء لا يحدث أثره من فسخ العقد، ولا تصبح له قيمة إلا باعتباره عرضا بالفسخ مقدما من عارضه، لا ينتج أية آثار إلا إذا قبله الطرف الآخر قبولا صريحا؛ إذ إن سكوته عن الرد عليه لا يعتبر قبولا له تطبيقا للمادة 8 في فقرتها 2 من قانون التأمينات

التي تنص على: "... ويعد مقبولا الاقتراح إذا قدّم في رسالة موصى عليه يعبر فيها الطالب عن رغبته في تمديد عقد معلق أو إعادة سريان مفعوله، أو تعديل عقد بخصوص مدى الضمان ومبلغه إذا لم يرفض المؤمن هذا الطلب خلال عشرين يوما من تاريخ استلامه له، ولا تنطبق أحكام هذه الفقرة على تأمينات الأشخاص"، تقابل المادة L .2.1120 فقرة 2 من تقنين التأمين الفرنسي، وتقابل أيضا المادة 789مدني كويتي، ولا مقابل لها في نصوص القانون المدني المصري.

أما عن شكل الإخطار، والذي يمكن لطالب الفسخ أن يستعمل أيا منها، وهي حسب أهميتها العملية:

- العمل غير القضائي، واللجوء إليه نادر نظرا لتكاليفه المرتفعة.

- التبليغ إلى الطرف الآخر (المؤمن) مقابل الحصول على ورقة مثبت للقيام بهذا التبليغ، وهو وسيلة يلجأ إليها بعض الأطراف (المؤمن لهم) أحيانا ولكنها ليست الأكثر شيوعا.

-الخطاب الموصى عليه، وهو الوسيلة الأكثر سهولة والأكثر استعمالا من الناحية العملية، وهو يوجه إما إلى المؤمن في مركزه الرئيسي أو إلى ممثله المحلي الذي تم عن طريقه إبرام العقد إذا كان طلب الفسخ من المؤمن له وهو الصورة الغالبة، أو العكس.

إلا أن المشرع الجزائري لم يتطلب شكلا معينا، مما يعني أن طالب الفسخ له الحق أن يفسخ العقد مستعملا أيا من الأشكال الثلاثة السابقة، وفقا لاختياره، على عكس المشرع الفرنسي الذي يبطل صراحة كل اتفاق يقيد المؤمن له في الفسخ بإرادة منفردة بوجوب إعلان الفسخ في شكل معين من الأشكال السابقة. وإن الخطاب الموصى عليه - كما سبق القول –هو الوسيلة الأكثر استعمالا من الناحية العملية.

2- آثار ممارسة حق الانهاء الدوري للعقد:

إذا تم الإخطار بالإنهاء صحيحا وفي الميعاد المحدد، فإنه ينتج أثره القانوني المتمثل في انقضاء العقد بانتهاء الثلاث سنوات الجارية، وهو ما يعني أن يتحلل طرفا العقد، كل من الالتزامات التي يلقيها العقد على عاتقه، فلا يصبح المؤمن له ملتزما بدفع الأقساط، وينقضي بالمقابل التزام المؤمن بالضمان، ويلتزم برد الأقساط التي كان قد قبضها مقدما عن المدة التالية لانقضاء العقد، وليس لهذا الانهاء الدوري -الذي عبر عنه المشرع بالفسخ- أثر رجعي وإنما ينحصر أثره في المستقبل، ويظل العقد صحيحا في الفترة السابقة للانهاء.

أما إذا كان الإخطار بالانهاء غير صحيح لعدم مراعاة الميعاد كوصوله إلى المؤمن بعد بدء الثلاثة أشهر الأخيرة، فإنه لا تكون له قيمة قانونية ولا ينتج أثره، إلا باعتباره طلبا للفسخ مقدما من أحد الأطراف تختلف آثاره القانونية حسب موقف الطرف الآخر، فإذا قبله أنتج آثاره باعتباره فسخا اتفاقيا، أما إذا رفض الطرف الآخر الفسخ، أو حتى سكت عن الرد، فإنه لا يحدث أية آثار، بمعنى أن العقد يظل قائما ويظل الطرفان على ارتباطهما بالعقد الذي يستمر لثلاث سنوات أخرى متى كانت مدته تسمح بذلك، وهكذا إلى أن تنتهي مدته، إذا كان محدد المدة، أو إلى أن يفسخه أحد طرفيه بصورة صحيحة إذا كانت غير محدد المدة.

وقبل ذلك يظل المؤمن له ملزما بدفع الأقساط، ويظل المؤمن ملزما بالضمان، وهذا البقاء لا يعني أن العقد قد تجدد أو أنه قد امتد، بل كل ما يعنيه أن العقد ذاته هو الذي استمر محدثا آثاره.

أما أنه لا يعني أن العقد قد تجدد فلأن تجدد العقد يفترض أن العقد قد انقضى وحل محله عقد جديد، وليس هذا هو الحال هنا، فليس هناك عقد قديم انقضى، ولا يتصور بالتالي أن يحل محله عقد جديد، كل ما في الأمر أن المؤمن أو المؤمن له إذا لم يستعمل حقه في انهاء العقد، في المواعيد التي حددها المشرع بنص المادة 10 من قانون التأمينات، فإن العقد ذاته يستمر محدثا آثاره، وخضوعه للنظام الأصلي الذي يحكمه منذ البداية.

ثانيا: الاتفاق على امتداد عقد التأمين:

نصت المادة الثامنة في فقرتها الثانية من قانون التأمينات على أنه "ويعد الاقتراح مقبولا إذا قدم في رسالة موصى عليها يعبر فيها الطالب عن رغبته في تمديد عقد معلق أو إعادة سريان مفعوله أو تعديل عقد بخصوص مدى الضمان ومبلغه إذا لم يرفض المؤمن هذا الطلب خلال عشرين يوما من تاريخ استلامه له، ولا تنطلق أحكام هذه الفقرة على تأمينات الأشخاص" يترتب على هذا النص، أنه إذا كانت القاعدة هي انقضاء عقد التأمين بانتهاء مدته، إلا أنه يمكن الاتفاق على استمرار العلاقة التأمينية من خلال قيام أحد الطرفين بإبلاغ الآخر برغبته في امتداد عقد التأمين، ولم يبد المؤمن رغبته في إنهائه عند انتهاء مدته، ونصت في هذا الصدد بعض التشريعات العربية، ومنها التشريع المدني الكويتي، على أن يكون امتداد عقد التأمين بموجب شرط محرر في وثيقة التأمين، ووجوب إبرازه بشكل متميز، كما وجب على المؤمن له في حالة اعتراضه على الامتداد أن يخطر المؤمن برغبته هذه خلال مدة معينة، ومن ذلك المادة 788 قانون مدني كويتي، وبذلك يكون مصدر هذا الامتداد إرادة الطرفين (إبراهيم، سنة نشر، صفحة 907) . (خالد و جابر، المرجع السابق 1999، صفحة 385).

وهذا الحكم في الحقيقة يوازن بين مصلحة المؤمن والمؤمن له، ويوفر حماية معقولة لكل منهما، فالمؤمن بتلقيه اقتراحا بالتمديد من المؤمن له في المدة التي عينها القانون، يعول على بقاء عقد التأمين واستمرار المؤمن له كعميل من عملائه إذ لم يبد رفضه لهذا التمديد صراحة، أما المؤمن له فيتجنب مفاجأته بامتداد العقد لمدة العقد ذاتها، إذا ترك أمر الامتداد للقواعد العامة.

لذلك فإن استمرار عقد التأمين يكون مصدره إرادة الطرفين، إرادة المؤمن له من خلال توجيهه طلبا بتعديل شروط العقد، يتضمن امتداد العقد، وإرادة المؤمن من خلال عدم رفضه صراحة، هذا الطلب خلال المدة التي حددها القانون، كما تتجسد إرادة الأطراف أيضا، في المدة التي يرغب المؤمن له في امتداد العقد إليها، حيث أجازت المادة 8 في فقرتها الثانية من قانون التأمينات المدة التي عرضها المؤمن له أيا كانت طالما لم يرفضها المؤمن، وبذلك كانت إرادة المؤمن له في التشريع الجزائري أكثر تحررا من التشريع الكويتي ونص المادة 788 قانون مدني، التي تقيد الامتداد بمدة سنة فسنة وتجعل الاتفاق على خلاف ذلك باطلا.

ويثار في هذا الصدد السؤال حول طبيعة امتداد عقد التأمين، وما إذا كان يؤدي إلى تجديد العقد، أم أنه يؤدي إلى استمرار العقد السابق؟

حيث ذهب رأي، إلى أن الامتداد يؤدي إلى تجديد العقد، فينشأ عقد جديد يستمد قوته الالزامية ليس من العقد الأصلي، ولكن من الاتفاق الضمني الذي وفقا له تمتد آثار العقد، وهو ما قرره القضاء الفرنسي وبعض نصوص تقنين التأمين، مثل المادة 1-112، R، من أننا بصدد تجديد ضمني لعقد تأمين. (A.BESSON، les assurances terrestres، صفحة 269).

ولما كان الموقف في عقد التأمين لا يستجيب لشروط التجديد الضمني، فقد دفع جانب من الفقه إلى أن يقرر أن هذا يعد تجديدا ضمنيا زائفا، وذلك لأنه ليس سكوت الأطراف هو الذي ينشيء امتداد العقد، إنما الإرادة الصريحة للطرفين هي التي تفعل ذلك في لحظة إبرام العقد الأصلي، وقد استعار الفقه الفرنسي فكرة "التجديد الضمني" لعقد التأمين من عقد الإيجار الذي يمتد وتتجدد مدته ضمنيا إذا استمر المستأجر، عند انتهاء مدة العقد، في شغل العين المؤجرة ودفع الأجرة، ويعتبر بعض الفقه الفرنسي أنه يمكن تصور تجديد ضمني حقيقي لعقد التأمين في الحالة التي يستمر فيها الطرفان في تنفيذ التزاماتهما التعاقدية، بعد انتهاء مدة العقد دون اعتراض من أحدهما على هذا الاستمرار، والتجديد الضمني على هذا النحو لا يمدد العقد الأصلي إنما يؤدي إلى ميلاد عقد جديد. (J.BIGOT, p. 532).

ولكن الرأي الراجح (السنهوري، 1964، صفحة 1255) (A.BESSON، Les assurances terrestres، 1982، صفحة 166) (خالد و جابر، 1999، صفحة 393) (إبراهيم، سنة نشر، صفحة 921) فقها يذهب إلى أن الامتداد لا يؤدي إلى تجديد العقد، ولا ينشأ عنه عقد جديد يتلو العقد الأصلي، بل نكون بصدد ذات العقد، أو استمرار لذات العقد، وهذا الاتجاه هو الذي تأثر به المشرع من خلال النص صراحة في المادة 8 قانون التأمينات على لفظ "تمديد" العقد.

ويترتب على هذا التكييف النتائج التالية:

-من حيث الأهلية، فإنه لا يشترط توافر الأهلية اللازمة لانعقاد التأمين عند الامتداد، بل يكفي توافرها عند إبرام العقد الأصلي، وفقدها بعد ذلك لا يؤثر في امتداد العقد، وهذا لا يتأتى إلا لأن الامتداد يعتبر استمرارا لنفس العقد وليس إنشاء لعقد جديد.

- من حيث ترتيب عقود التأمين عند تعددها، فإنه يعتد بالنسبة للعقد الذي امتد بتاريخ العقد الأصلي، لا بتاريخ حصول الامتداد.

- لا يلتزم المؤمن له عند الامتداد بإحاطة المؤمن علما ببيانات الخطر، فهذه البيانات سبق إخطار المؤمن بها عند إبرام العقد الأصلي، والامتداد لم ينشئ عقدا جديدا، بل هو استمرار للعقد الأصلي، ولكن هذا لا يمنع من وجوب إخطار المؤمن بتفاقم الخطر إذا حصل خلال الفترة التي امتد إليها العقد.

- لا يعتبر قسط فترة الامتداد قسطا أوليا لعقد جديد، لأنه ليس عقدا جديدا، وإنما بصدد استمرار للعقد الأصلي، وهو ما يعني أنه يأخذ حكم أحد أقساط العقد، وأن تأخر المؤمن له في دفعه لا يمنع من استمرار سريان ضمان المؤمن، طالما أن هذا الأخير لم يتخذ إجراءات وقف الضمان، هذه النتيجة لا يمكن القول بها لو اعتبرنا الامتداد تجديدا للعقد، لأن هذا يعني أن يكون القسط هو القسط الأول في عقد جديد، يتوقف على دفعه سريان ضمان المؤمن.

1- شروط إعمال الاتفاق على امتداد عقد التأمين:

وفقا لنص المادة الثامنة من قانون التأمينات في فقرتها الثانية التي تعطي للمتعاقدين إمكانية الاتفاق على امتداد عقد التأمين، وذلك بتوافر شروط نوجزها فيما يلي:

أ- شروط إيجابية:

- أن يكون العقد محدد المدة، وهذا شرط بديهي؛ إذ لا تثور فكرة الامتداد في العقد غير المحدد المدة، إذ لا تاريخ معين ينتهي عنده العقد للقول بامتداد بعده، فإذا لم تحدد مدة العقد فإنه يبقى لأجل غير محدد ويأخذ الحكم نفسه، عقد التأمين الذي تحدد مدته بمدة بقاء شركة التأمين المبرم معها العقد، فهذا العقد يظل ساريا دون حاجة للبحث في امتداداه، ولا ينتهي بانقضاء الشركة، وليس من المتصوّر القول بالامتداد بعد انقضائها.

- أن تنتهي مدة العقد المتفق عليها في الوثيقة؛ إذ لا يمكن الكلام عن امتداد العقد إلا بعد انتهاء مدته، وأن يكون العقد قائما وصحيحا حتى نهاية المدة الأصلية، فإذا كان العقد، قبل انتهاء مدته، قد انقضى بأي سبب من أسباب الانقضاء، فلا يكون قابلا للامتداد، ويكفي في هذا الصدد وجود عقد موقوف.

- أن يعرض المؤمن له تعديلا للعقد يتضمن امتداد للعقد بكتاب موصى عليه يوجهه إلى المؤمن فعقد التأمين لا يجدد ضمنيا، هذا الأخير الذي يكون حرا في قبوله، أو في رفضه فإذا لم يتلق المؤمن له ردا على هذا الطلب خلال عشرين يوما من تاريخ وصوله إلى المؤمن، عُدّ طلب الامتداد مقبولا من وقت وصول الكتاب إليه، وفي هذه الحالة يمتد العقد المدة التي عرضها المؤمن له، كما يمكن أن يتم الاتفاق صراحة على الامتداد، بأن يرد في وثيقة التأمين شرط مكتوب بشكل ظاهر يقضي بامتداد العقد من تلقاء نفسه بعد مدته الأصلية.

ب- شروط سلبية:

- ألا يعترض أي من طرفي العقد على امتداده، حيث يتعين على المؤمن له الالتزام بالصمت، وعدم المعارضة في امتداد العقد (في حالة وجود شرط صريح بالامتداد في الوثيقة)، لم يشترط المشرع الجزائري هذا الشرط صراحة، ولم يعن بتنظيم شرط الامتداد كما فعل المشرع الكويتي في المادة 788 قانون مدني حين نص على أنه:" 1- فيما عدا عقود التأمين على الحياة، يجوز بمقتضى شرط محرر في الوثيقة بشكل متميز، الاتفاق على امتداد عقد التأمين من تلقاء ذاته إذا لم يقم المؤمن له قبل انتهاء مدته بثلاثين يوما على الأقل بإبلاغ المؤمن برغبته في عدم امتداد العقد، 2-ولا يسري مفعول هذا الامتداد إلا سنة فسنة، ويقع باطلا كل اتفاق على أن يكون امتداد التأمين لمدة تزيد على ذلك". ويقابل هذا عدم معارضة المؤمن على طلب التمديد الذي تقدم به المؤمن له، أو سكوته خلال مدة معينة على هذا العرض، حيث يعدّ ذلك قبولا (في حالة طلب تعديل على شروط العقد يتناول مدته).

- ألا يتعلق الأمر بعقد تأمين على الأشخاص، وهو ما يعني أن مجال الامتداد يقتصر على تأمين الأضرار، وإن كان الامتداد متصورا دائما في تأمين الذمة المالية، وبالتالي يختلف في التأمين على الأشخاص باختلاف الصور، فالتأمين على الحياة لا يقبل الامتداد، نظرا لأن هذا التأمين إما أن ينتهي بحصول

الوفاة فلا يقبل الامتداد، وإما ينتهي بانتهاء المدة المحددة له، فتستحق قيمة التأمين عند انتهاء هذه المدة على نحو لا يتصور معه الاتفاق على امتداده بشرط في العقد، وكذلك الشأن في تأمين الحالة المدنية، فهذا النوع من التأمين ينتهي بوقوع الخطر المؤمن منه (الزواج أو الولادة)، وإما ان ينتهي بانتهاء مدته، أما تأمين الإصابة والمرض، فهو يقبل الامتداد ومثله في ذلك مثل تأمين الذمة المالية، لأن الأمر فيه يتعلق بحدث يمكن أن يقع للمؤمن له، خلال مدة حياته، فإذا كان لمدة معينة جاز مده ما دام المؤمن له على قيد الحياة.

وبناءا على ما سبق كان على المشرع أن يستبعد أحكام الفقرة 2 من المادة 8 من قانون التأمينات، التامين على الحياة، وليس تأمين الأشخاص ككل، لأن التأمين على الحياة يشترط قبول المؤمن الصريح لتعديل العقد الأصلي.

2- آثار الاتفاق على امتداد عقد التأمين:

إذا توافرت الشروط السابقة، فإن طلب المؤمن له بتعديل في شروط العقد والمتضمن امتداده، يحدث أثره، وهو امتداد العقد، وذلك بعد حصول هذا التعديل في محرر يلحق بالوثيقة، وهذا المحرر لازم للاثبات، لا لصحة الاتفاق الجديد.

وبذلك يستمر العقد الأصلي قائما ومنتجا لجميع أثاره بنفس الشروط القديمة، فلا يوجد إلا عقد واحد امتدت مدته حسب الاتفاق، فإرادة الأطراف مصدرا لتحديد المدة، وأيضا مصدرا لتعديلها "بتأجيل انتهاء العقد الأصلي إلى مدة لاحقة".

والامتداد يحصل خروجا على القواعد العامة، بمجرد سكوت المؤمن الذي يعتبر قبولا مع مراعاة شروط طلب التعديل من حيث الموضوع ومن حيث الشكل وفقا للمادة الثامنة من قانون التأمينات في فقرتها الثانية، وهو ما يؤكد أن عقد التأمين عقد رضائي.

المبحث الثاني:

القيود الواردة على حرية الأطراف في إنهاء عقد التأمين

إذا كان الأصل أن لأطراف عقد التأمين تطبيقا لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين، حرية إنهائه قبل إنقضاء مدته، أو تقدير الاستمرار في العلاقة التعاقدية بعدها، وبالتالي تأجيل انتهاء العقد الأصلي إلى مدة لاحقة يحددانها.

ولما كان التأمين من المسؤولية عن حوادث السيارات، وكذلك من آثار الكوارث الطبيعية، الذي جعله المشرع إجباريا، رغبة منه في ضمان حصول الضحايا حوادث السيارات، وكذلك ضحايا الكوارث الطبيعية على التعويض عند الإصابة بأضرار من جراء هذه الحوادث فمن هنا يبدو أن إقرار حق الأطراف في الإنهاء، منافٍ للهدف الذي يقصده المشرع من وراء هذه الأنواع الإجبارية من التأمين، لذلك حرص المشرع في مجالي التأمين المشار إليهما على استبعاد مكنة الانهاء التي يتمتع بها الأطراف وفقا للقواعد العامة.

المطلب الأول: استبعاد مكنة الانهاء التي يتمتع بها الأطراف وفقا للقواعد العامة في التأمين الالزامي على السيارات:

إذا كان الأصل في العقود وخاصة العقود ذات التنفيذ المتتابع أنها تنتهي بانتهاء مدتها الأصلية، وهي النهاية الطبيعية لها، كما يكون لكل من أسهم في بنائها - بعد ذلك- مطلق الحرية في قبول أو رفض تمديد هذه العقود، وفي حالة الاتفاق على التمديد، لا يشترط – بالضرورة- أن يكون مضمون هذا الاتفاق متطابقا مع مضمون التصرفات السابقة، فقد يتم الاتفاق على التمديد مع تعديل في التزامات أحد الطرفين، أو كليهما، أو الاتفاق على الإنهاء.

وهذا لا يمكن القول به في إطار التأمين الالزامي، وصورتي التأمين الإلزامي من المسؤولية على حوادث السيارات، مراعاة للخصيصة الإجبارية لهذه العقود، تلك التي دفعت بالمشرع إلى أن يتدخل – تدخلا إيجابيا – في إرادة المتعاقدين – المؤمن والمؤمن له- حماية للمضرور أو المتضرر، بحيث أصبحت هذه العقود الإجبارية لا تخضع في أسباب انقضائها للقواعد العامة في القانون، ولا للقواعد الخاصة في عقد التأمين.

لما كان المشرع في قانون التأمين الإجباري على المسؤولية المدنية عموما ومن حوادث السيارات خصوصا قد أخرج عقد التأمين من الخضوع للأحكام العامة للعقود من حيث أسباب البطلان، حيث يظل العقد منتجا لآثاره كلها في العلاقة بين المؤمن والمضرور، مهما شابه مما يؤدي إلى بطلانه من الناحية القانونية حيث حرص على عدم المساس بالعقد من ناحية وجوده وأسباب صحته، كما حرص على عدم المساس به من ناحية استمراره، وإن لم ينص على ذلك صراحة على غرار بعض التشريعات العربية كالتشريع المصري، الذي نص على تقييد حرية المتعاقدين في إلغاء وثيقة التأمين صراحة بنص المادة 8 بقوله "لا يجوز للمؤمن وللمؤمن له أن يلغى وثيقة التأمين، أثناء مدة سريانها لأي سبب من الأسباب ما دام الترخيص قائما". وإنما يستخلص ذلك من كونه إجباريا، حيث وجد ليبقى، لا ليبطل أو يتم إنهاؤه وليظل الترخيص قائما، فوثيقة التأمين من الشروط اللازمة توافرها من أجل الحصول على ترخيص بتسيير المركبات على الطرق العامة. وهذا ما يستخلص ضمنيا من نص المادة 1 من قانون التأمين الإلزامي على السيارات، حيث تنص في فقرتها الأولى على أنه: "كل مالك مركبة ملزم بالاكتتاب وذلك قبل إطلاقها للسير...".

كما أنه لو أخضع عقد التأمين للإنهاء الاتفاقي باعتبار أن العقد شريعة المتعاقدين – فمن أنشأ العقد له الحق في إنهائه- فإن المجال يكون مفسوخا ضمنا للتنصل من أحكام قانون التأمين الالزامي، حيث يكون باستطاعة المتعاقدين إنهاء التأمين متى شاء لهما ذلك، فتنتفي بذلك ديمومة ضمانة التأمين التي توخى واضعوه المحافظة عليها.

ولكن هناك حالات وضعها المشرع لإنهاء التأمين، وهي لا تتعارض مع خاصية الإجبار (الإلزام) في عقد التأمين من المسؤولية، ومن هذه الحالات ما بينتها الوثيقة النموذجية للشروط العامة لعقد تأمين السيارات كالتالي:

أولا: نقل ملكية السيارة:

أجازت المادة 14 من الوثيقة النموذجية لكل من المؤمن له أو الشركة إنهاء عقد التأمين، وذلك قبل تاريخ انقضاء أجله وذلك في حالة نقل ملكية المركبة المؤمن عليها.

حيث يتم بموجبه نقل قيد الرخصة مرفقا به عقد نقل ملكية السيارة ووثيقة التأمين إلى المتنازل له، ويظل عقد التأمين الأول المبرم باسم المتنازل قائما، ولا ينقضي إلى أن تقيد الرخصة الجديدة باسم المتنازل له.

وكذلك الحال في حالة وفاة صاحب السيارة المؤمن له، حيث يجوز لكل من المؤمن والوارث إنهاء عقد التأمين، وذلك بعد ان ينتقل التأمين إلى الخلف العام بانتقال ملكية السيارة إليهم، وهو الحكم الذي جاءت به الفقرة الثالثة من المادة 14 من الوثيقة.

ثانيا: التلف الكلي للسيارة وهلاكها:

وهذه الحالة نص عليها المشرع في المادة 14 فقرة 4 من الوثيقة النموذجية، حيث ينقضي عقد التأمين بقوة القانون وقبل انقضاء أجله، وذلك في حالة التلف الكلي للمركبة، أي تصبح المركبة غير صالحة للسير ولا لإصلاحها، وأن يكون ذلك على إثر حادث غير مضمون وهو وضع طبيعي، حيث أن هلاك السيارة يؤدي إلى زوال محل التأمين، وهو الخطر المؤمن منه الذي ينجم عنه استعمال السيارة، وبالتالي ينقضي العقد قبل انتهاء مدته.

ثالثا: مصادرة المركبة المؤمن عليها:

حيث ينقضي تبعا لذلك عقد التأمين بقوة القانون وذلك قبل انقضاء أجله.

المطلب الثاني: استبعاد مكنة الإنهاء في التأمين الإلزامي من آثار الكوارث الطبيعية:

إن قانون التأمين الإلزامي من آثار الكوارث الطبيعية لم ينص صراحة على عدم جواز إلغاء وثيقة التأمين وبالتالي تقييد حرية المتعاقدين في هذا الإنهاء، إلا أنه يمكن استنباط قصد المشرع في عدم الجواز وذلك بالرجوع إلى المادة 5 من القانون، حيث لم تجز للمؤمن أن يرفض طلب التأمين، بل يتعين عليه أن يمنح الأشخاص الملزمين بالتأمين – كل مالك لملك عقاري مبني، أو مستغل لنشاط صناعي أو تجاري – التغطية من آثار الكوارث الطبيعية، وإذا كان عدم جواز الرفض قد ثبت – ضمنيا – قبل ابتداء التأمين، فمن باب أولى أن يمتد أثره عند نفاذه.

والمشرع لم ينص على تقييد المتعاقدين في إنهاء عقد التأمين صراحة، لكن نرى أنه دون نص يمكن تطبيق ذلك، لأنه من الطبيعي أن تراعي الخصيصة الإجبارية لهذا العقد، حيث أصبح بموجبها هذا العقد الإجباري لا يخضع للقواعد العامة.

فنص المادة الرابعة من هذا القانون تقضي بإرفاق وثيقة التأمين التي تثبت الوفاء بإلزاميته مع كل عملية تنازل على ملك عقاري أو إيجاره، وكذا إرفاقها بالتصريحات الجبائية التي يقوم بها الأشخاص الخاضعون لهذه الإلزامية، كما حدد القانون البنود النموذجية الواجب إدراجها في عقود التأمين على آثار الكوارث الطبيعية، حيث سلب من المتعاقدين حريتهما في شروط التعاقد وألزمهما بأن يكون العقد وفقا لهذا النموذج، وقد أناط القانون (أنظر: المرسوم التنفيذي رقم 268.04 المتضمن تشخيص الحوادث

الطبيعية المغطاة بإلزامية التأمين على آثار الكوارث الطبيعية، ويحدّد كيفيات إعلان حالة الكارثة الطبيعية الصادر في 29 أوت 2004 (ج ر عدد 55 الصادرة في 2004/09/01)، لاسيما المادة الثالثة والرابعة منه). بالوزير المكلف بالجماعات المحلية بالاتفاق مع الوزير المكلف بالمالية، إصدار قرار بالقواعد المنظمة لهذا التأمين من حيث تشخيص الحوادث وطبيعتها، وتاريخ وقوعها والبلديات المعنية بها أي كيفية إعلان حالة الكارثة.

كما ضبط القانون أيضا (المرسوم التنفيذي رقم 269.04 المتضمن ضبط كيفيات تحديد التعريفات والإعفاءات وحدود تغطية آثار الكوارث، الصادر في 29 أوت 2004 (ج ر عدد 55 الصادرة في 2004/09/01)، كيفيات تحديد التعريفات والإعفاءات وحدود تغطية آثار الكوارث الطبيعية، بل وحدد معايير التعريفات والإعفاءات المطبقة في هذا المجال (أنظر: القرار المؤرخ في 31 أكتوبر 2004، المحدد لمعايير التعريفة والتعريفات والإعفاءات المطبقة في مجال التأمين على آثار الكوارث الطبيعية (ج ر العدد 81 المؤرخ في 2004/12/19). حيث يتضح من النصوص السابقة أن المشرع قد أجبر كل مالك بناء عقاري أو مستغل لنشاط صناعي أو تجاري بإجراء هذا التأمين الذي يغطي هذه الأضرار التي تلحق الأملاك العقارية المبنية، والمنشآت الصناعية والتجارية ومحتواها، من آثار الكوارث الطبيعية خلال فترة الضمان وقضت المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 269.04 (المرسوم رقم 296.04 يضبط كيفيات تحديد التعريفات والإعفاءات، السابق الذكر)، بأنه: "لا يمكن أن تقل مدة التأمين عن سنة" فهذا النص أيضا يكون المشرع قد منع أطراف العقد من إمكانية إنهائه قبل انتهاء مدته، فالطبيعة الإلزامية للتأمين الإجباري من آثار الكوارث الطبيعية تمتد كذلك إلى مدة هذا التأمين فالتأمين يظل ساريا طوال المدة التي حددها القانون ولا يمكن للمؤمّن أو المؤمّن له أن يلغي الوثيقة أثناء سريانها وإلا فقدت الطبيعة الإلزامية لهذا التأمين قيمتها، وكما يرى البعض، (منصور، 2000) بحيث "يجب التسليم في نهاية المطاف بأن الطبيعة الإلزامية للتأمين الإجباري وتعلقه بالنظام العام تؤدي إلى استبعاد القواعد العامة في فسخ وتعديل العقود، فالطبيعة الآمرة للتأمين تخرجنا منذ البداية من دائرة نطاق مبدأ سلطان الإرادة".

وبالنتيجة يمكن القول إنه لا مجال للإنهاء قبل انقضاء مدة العقد في خصوص التأمين الإجباري، فطرفا عقد التأمين ملزمان بالإبقاء عليه إلى نهاية مدته، هذا في الواقع ما يتفق والهدف من إقرار إجبارية التأمين.

الخاتمة:

إنّ عقد التأمين فيما عدا عقود التأمين على الحياة، إذا كان محدد المدة فإنه ينقضي بإنقضاء مدته المعينة في العقد، ومع ذلك فقد أجاز القانون لأطرافه حق الإنهاء قبل إنتهاء المدة المتفق عليها بشروط، كما أجاز للأطراف أن يضمن عقد التأمين شرطا يقضي بامتداده من تلقاء نفسه، إذا لم يفصح المؤمن له عن رغبته في عدم امتداده قبل انتهاء مدته بفترة معقولة، هذا الحكم يوازن بين مصلحة المؤمن والمؤمن له، ويوفر حماية معقولة لكل منهما، ومن خلال دراسة مدى حرية الأطراف في تقدير الإنهاء الدوري للعقد أو الامتداد والقيود الواردة عليه، اتضح لنا **النتائج** التالية:

- إنّ المشرع منح للأطراف حرية تحديد مدة عقد التأمين وفقا للقواعد العامة، غير أنه لم يحدد هذه المدة في حالة إغفال المتعاقدين الاتفاق عليها وهو ما يعد نقصا تشريعيا، كما لم يخضعه لجزاء البطلان مما يمنح المؤمن فرصة التحلل من إلتزاماته الأمر الذي يحد من حماية المؤمن له.

- إن حرية تحديد مدة العقد يقابلها أيضا الإقرار لأطرافه بحق الإنهاء، وهو حق مخول للمؤمن والمؤمن له على حد سوى مصدره إرادتهما، وجب الاتفاق عليه صراحة في وثيقة التأمين حتى يمكن تطبيق أحكامه، غير أن ممارسة هذا الحق مقيد بمدة زمنية ثلاث سنوات تعد من النظام العام.

- كما اتضح لنا أن ممارسة حق الإنهاء الدوري ينبغي أن يتم وفق شروط شكلية وأخرى موضوعية نص عليها القانون، المادة 10 من قانون التأمينات.

- تقرير حق الإنهاء قبل انتهاء المدة المتفق عليها، يهدف أساس إلى حماية مصالح المؤمن لهم بالحيلولة دون تورطهم في الالتزام بعقود تأمين تبدو لهم أطول من اللازم، والمؤمن أيضا ذات الحق إذا بدا له من خلال التجربة أنه لا مصلحة له في ضمان مخاطر وعد بضمانها إلى نهاية العقد الطبيعية، غير أن المشرع أحاط ممارسة رخصة الإنهاء بشروط تكفل عدم مفاجأة الطرف الآخر بإنهاء العقد، وحرص على بيان آثار هذا الإنهاء.

- أما الاتفاق على امتداد عقد التأمين، فقد اتضح لنا أنه لا يؤدي إلى تجديد العقد، ولا ينشأ عنه عقد جديد يتلو العقد الأصلي، بل هو استمرار لذات العقد وهو الاتجاه الذي تأثر به المشرع من خلال النص صراحة في المادة 8 قانون التأمينات على: "تمديد" العقد، كما أن مجال إعماله التأمين على الأضرار وإن كان متصورا دائما في تأمين الذمة المالية، وبالتالي يقتصر الأمر على التأمين على الحياة حيث لا يقبل الامتداد، وكذلك الشأن في تأمين الحالة المدنية (الزواج أو الولادة).

- واتضح لنا أن الامتداد يحصل خروجا على القواعد العامة، بمجرد سكوت المؤمن الذي يعتبر قبولا وهو ما يؤكد رضائية عقد التأمين.

- ومكنة الإنهاء التي يتمتع بها الأطراف وفقا للقواعد العامة، مستبعدة في التأمين الإلزامي مراعاة للخصيصة الإجبارية لهذه العقود، تلك التي دفعت بالمشرع أن يتدخل – تدخلا إيجابيا-في إرادة المتعاقدين حماية للمضرور، فلا تخضع إذا هذه العقود في أسباب إنقضائها للقواعد العامة في القانون وللقواعد الخاصة في عقد التأمين، لأن ذلك سيفتح المجال ضمنا للتنصل من أحكام قانون التأمين الإلزامي، حيث يكون للطرفين إنهاء التأمين متى شاء لهما ذلك فتنتفي بذلك ديمومة ضمانة التأمين التي توخى واضعوه المحافظة عليها.

التوصيات:

- وجب على المشرع تدارك النقص، في حالة إغفال المتعاقدين لمدة العقد وذلك بنصوص صريحة تحددها.

- على المشرع أن ينص صراحة على غرار بعض التشريعات العربية كالتشريع المصري، على تقييد حرية المتعاقدين في إلغاء وثيقة التأمين ومنه إنهاء العقد.

على المشرع أن يستبعد أحكام التأمين على الحياة وليس تأمين الأشخاص ككل لأن التأمين على الحياة يشترط قبول المؤمن الصريح لتعديل العقد الأصلي (المادة 08 من قانون التأمينات رقم 02).

الإحالات والمراجع:

1. محمد حسين منصور، التأمين الإجباري من مسؤولية حوادث البناء، حوادث السيارات (بدون طبعة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000.
2. جلال محمد إبراهيم، الحماية القانونية لمدة عقد التأمين، دراسة مقارنة بين القانونين المصري والكويتي والفرنسي، دون دار نشر وسنة نشر.
3. مصطفى محمد الجمال، أصول التأمين (عقد الضمان) دراسة مقارنة للتشريع والفقه والقضاء في ضوء الأسس الفنية للتأمين، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان 1999.
4. عبد القادر العطير، التأمين البري في التشريع، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2006.
5. عبد الفتاح عبد الباقي، مصادر الإلتزام في القانون المدني الكويتي، نظرية العقد والإرادة المنفردة موسوعة القانون المدني المصري، نظرية العقد والإرادة المنفردة، القاهرة، 1984.
6. محمد المرسي زهرة، أحكام عقد التأمين، درا النهضة العربية، القاهرة، 2006.
7. نويري سعاد، دور الإرادة في جزاء الوقف في عقد التأمين، مقال بالمجلة التونسية، مركز النشر الجامعي، مجلة فصلية محكمة، سنة 2016.
8. الجمال، مصطفى محمد، أصول التأمين (عقد الضمان) دراسة مقارنة للتشريع والفقه والقضاء في ضوء الأسس الفنية للتأمين، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1999.
9. محمد عبد الظاهر حسين، العقود المسماة عقد الإيجار، عقد التأمين، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 2008.
10. السنهوري، أحمد عبد الرزاق الوسيط في شرح القانون المدني، عقود الغرر، عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين، دار النهضة العربية، القاهرة، 1964.

11. M.PICARD et A.BESSON, les assurances terrestres, 1, le contat d'assurance. no 166.
12. J.BIGOT (sous la direction de), traite de droit d'assurance, no706.
13. N.JACOP, les assurances 2ième éd, DALLOZ 1979.